ICC-ASP/14/41

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
12 November 2015

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

أولا- معلومات أساسية

١- يقدم هذا التقرير عملا بالولاية المعهود بها إلى الميسر، السيد ستيفان باريغا (ليختنشتاين)، بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة. وتستند هذه الولاية إلى القرار ICC-ASP/13/Res.5 الذي قررت فيه الجمعية "استعراض إجراءات انتخاب القضاة المنصوص عليها في القسمين باء وجيم من القرار ICC-ASP/3/Res.6 المعدل، بما في ذلك بموجب القرار الحالي، بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية".

ثانيا- المناقشات في الفريق العامل في نيويورك

٢- قام الميسر بعدة جولات من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورتين. وترد الاقتراحات المقدمة والمناقشات التي جرت بشأنها في ورقة المناقشة المقدمة من الميسر (المرفق الرابع).

ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- نص لإدراجه في القرار الجامع

٣- بناء على المشاورات أعلاه، يوصي المكتب بإدراج النص التالي في القرار الجامع الذي ستعتمده الجمعية في دورتها الرابعة عشرة:

٤٢- *تقرر* اعتماد التعديلات المتعلقة بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة[(١)] الواردة في المرفق [...] لهذا القرار؛

[(١)] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

٤٣- *تقرر* أيضا مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة المنصوص عليها في القسمين باء وجيم من القرار ICC-ASP/3/Res.6 المعدل، بما في ذلك بموجب القرار الحالي، بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع أخذ العمل الذي تم حتى الآن والمبين في الورقة المقدمة من الميسر في الاعتبار[٢]؛

[٤٤- *تطلب* إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين بالمحكمة بالأجزاء الموضوعية لجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك بإجراء الانتخابات في جزء منفصل من الجمعية، أو بالنظر في عقد دورة منفصلة للانتخابات في نيويورك].

باء- نص لإدراجه في المرفق الأول للقرار الجامع بشأن ولايات الجمعية

تطلب إلى المكتب تقديم معلومات محدثة إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة بشأن التقدم المحرز في استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة[٢].

جيم- نص لإدراجه بوصفه من مرفقات القرار الجامع

٤- التعديلات على القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

(أ) تعدل الفقرة ١ على النحو التالي بعد إضافة النص الوارد بالحروف العريضة:

١- تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية. **وينبغي أن تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرة ٦ من هذا القرار وأن تذكّر الحكومات بأهمية استعداد القضاة المنتخبين الذين يقدمون تعهداتهم الرسمية للقيام بمهامهم على أساس التفرغ عندما يتطلب عبء العمل بالمحكمة ذلك.**

(ب) تعدل الفقرة ٦ بإضافة الفقرة الفرعية (و) كما يلي:

٦- يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) *يحدد* بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) *يشير* إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ج) *يتضمن* معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) في المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) *يشير* إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

---

(٢) انظر الجزء الرابع من التقرير الحالي.

[٢] تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/14/41) .

(هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر؛

(و) **يشير إلى التزام المرشح بشغل منصبه [فورا/دون أدنى تأخير] على أساس التفرغ عندما يتطلب عبء العمل بالمحكمة ذلك.**

(ج) تعدل الفقرة ٢٣ كما يلي:

٢٣- في أي وقت يتوقف العمل بمتطلبات التصويت بالنسبة لمنطقة ما أو بالنسبة للجنسين، وشريطة أن يسمح العدد المتبقي من المرشحين باستيفاء الحدّ الأدنى من متطلبات التصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، ينحصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك في أنجح المرشحين للاقتراع السابق. ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشح (أو المرشحون، في حالة التعادل) الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشحين مساويا على الأقل لضعف عدد المناصب التي يتعيّن شغلها.

دال- تضاف فقرة ٢٧ ثالثا جديدة تنص على ما يلي:

٢٧ ثالثا- إذا وجد شاغر قضائي في فترة ما بين الدورتين قبل الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة، يتم الانتخاب لملء هذا الشاغر في نفس الدورة، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع المحكمة. وإذا قرر المكتب عقد الانتخاب لملء الشاغر في نفس الدورة، تنطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

(أ) يعتبر القضاة الذين سبق ترشيحهم للانتخابات العادية مرشحون أيضا للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف خلاف ذلك. ويجوز للدول الأطراف أيضا تسمية مرشحين للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر فقط، دون قيود بالنسبة لأي منطقة أو جنس أو قائمة. ولا يلزم فترة ترشيح منفصلة للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر؛

(ب) لا يؤثر الشاغر القضائي في حساب الحد الأدنى لمتطلبات التصويت للانتخابات العادية (الفقرات ١١ و٢٠ و٢١ و٢٢)؛

(ج) يتم الانتخاب لملء الشاغر القضائي بعد انتهاء الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة وبعد يوم على الأقل من هذه الانتخابات للسماح بتوزيع التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع في وقت مبكر وفقا للفقرة ٢٥؛

(د) يدرج المرشحون الذين لم يتم انتخابهم في الانتخابات العادية في ورقة الاقتراع للانتخاب لملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة المرشحة خلاف ذلك، ورهنا بأحكام الفقرتين (هـ) و (و) أدناه؛

(هـ) إذا ما خفّض شغور المنصب عدد القضاة في القائمة ألف بعد الانتخابات العادية بحيث أصبح أقل من ٩، أو في القائمة باء فأصبح أقل من ٥، لا يدرج في ورقة الاقتراع إلا القضاة من القائمة غير المستوفية للنصاب فقط في ورقة الاقتراع؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك؛

(و) إذا لم يستوف بعد عملية انتخاب عادية الحد الأدنى من متطلبات التصويت بالنسبة إلى منطقة معينة أو جنس معين، لا يدرج في ورقة الاقتراع إلا القضاة الذين يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى المنطقة غير المستوفية للنصاب، وكذلك متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى الجنس غير المستوفي للنصاب؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك؛

(ز) يتولى القاضي المنتخب لملء منصب شاغر مهامه إلى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة تساوي ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

رابعا- ورقة المناقشة المقدمة من الميسر

٥- فيما يلي ورقة المناقشة المقدمة من الميسر، السيد ستيفان باريغا (ليختنشتاين)، للمساعدة على توجيه المشاورات وإبراز نتائجها، وكذلك بغية تيسير المناقشات المحتملة في المستقبل. وتبين النسخة الحالية من الورقة الوضع الراهن بعد المشاورات غير الرسمية الأخيرة التي جرت في ١٦ حزيران/يونيه، و١٤ تموز/يوليه، و٢٧ آب/أغسطس، و٨ تشرين الأول/أكتوبر، و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في نيويورك، وبعد انتهاء إجراء الموافقة الصامتة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقد أحيلت المقترحات الواردة في إطار الموضوعين ٣-١ و ٤-٢ و٧ إلى الجمعية لاعتمادها في سياق القرار الجامع؛ وتأجل مشروع الاقتراح الوارد في إطار الموضوع ٦ لإجراء مزيد من المناقشات في هذا السياق. ولم تتخذ إجراءات بخصوص مواضيع أخرى لم يتم الاتفاق على المقترحات المتعلقة بها.

ألف- الموضوع ١: مرشح واحد لمنصب واحد (تجنب الانتخاب "القسري" أو "التلقائي")

٦- قدمت بلجيكا اقتراحا يهدف إلى تفادي الوضع (الذي حدث في الماضي) حيث لا يبقى إلا مرشح واحد لمنصب واحد. وفي هذه الحالة، يضمن المرشح عمليا أنه سينتخب بنسبة ١٠٠ في المائة من الأصوات. والسبب هو أن الدول الأطراف التي تقدم بطاقة اقتراع فارغة لا تعتبر "حاضرة ومشتركة في التصويت"، ولا يكون لها أي اعتبار على الاطلاق. ونظريا، سيكون صوت واحد كافيا لانتخاب المرشح "بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت" وفقا للمادة ٣٦ (٦) (أ) من نظام روما الأساسي (أي في حالة تقديم جميع الدول الأطراف الأخرى بطاقات اقتراع فارغة).

الاقتراح البلجيكي: (أ) احتساب الامتناع عن التصويت، و(ب) إجراء اقتراع أخير

٧- تقترح بلجيكا، فيما يتعلق بالدول التي تمتنع عن التصويت بمجرد التوقف عن استيفاء متطلبات الحد الأدنى للتصويت (أي بتقديم ورقة اقتراع فارغة) أن تعتبر هذه الدول من "الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت" أيضا، استثناء من المادة ٦٦ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[٣]. ونتيجة لذلك، ستؤخذ أوراق الاقتراع الفارغة في الاعتبار عند حساب الأغلبية المطلوبة للانتخاب.

٨- وعلاوة على ذلك، ما دام سيبقى مرشح واحد فقط لمنصب واحد، سيلزم أن تجري الجمعية تصويتا أخيرا. وإذا لم يحصل المرشح على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف التي قدمت ورقة اقتراع، ستؤجل الانتخابات ويعاد فتح باب الترشيح من جديد.

٩- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذا الاقتراح، لاسيما فيما يتعلق باحتساب الامتناع عن التصويت. ورأت وفود أخرى أن هذا الاقتراح معقد إلى حد ما، وأنه قد يخل بحق الدول الأطراف في

---

[٣] "لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة ''الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت'' الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة".

الامتناع عن التصويت. وأشير أيضا إلى أن المرشح الذي سيصل إلى هذه المرحلة من الانتخابات سيكون قد تلقى بالفعل دعما كبيرا، ومن المحتمل بالتالي أن لا يؤدي هذا الاقتراح إلى مشكلة حقيقية.

١٠- وفي ضوء المناقشة، سحبت بلجيكا اقتراحها بشأن الفقرة ١٦ (احتساب الامتناع). وعوضا عن ذلك، وبناء على الاقتراحات المقدمة من الوفود، تقترح بلجيكا إضافة جملة إلى الفقرة ١٦ مكررا (التي تنطبق فقط على حالة "مرشح واحد لمنصب واحد")، لتنص في مجملها على ما يلي:

"١٦ مكررا- إذا لم يوجد أكثر من مرشح واحد لمنصب واحد، تجري الجمعية اقتراعا أخيرا. وإذا لم يحصل المرشح على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت، يجب تأجيل الانتخابات إلى دورة مستأنفة لجمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعاد الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين. **ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، ينبغي أن تسمح ورقة الاقتراع للدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت بالادلاء بأصواتها إيجابا أو سلبا ".**

١١- وأيدت بعض الوفود الاقتراح المعدل، ولكن أعربت بعض الوفود الأخرى عن قلق بالغ إزاء احتمال عدم شغل المنصب في تلك الانتخابات، الأمر الذي سيؤدي إلى شاغر قضائي. وأشارت بلجيكا أيضا إلى أنه يمكن إجراء اقتراعين أخيرين بدلا من اقتراع أخير واحد.

باء- الموضوع ٢: اتاحة مزيد من الخيارات للدول الأطراف

١٢- أعادت بلجيكا أيضا تقديم عدة اقتراحات بهدف، عموما، زيادة عدد المرشحين المعروضين على الدول الأطراف للاختيار بينهم.

١- اقتراح بلجيكي: تمديد فترة الترشيح للسماح بزيادة عدد المرشحين

١٣- بموجب القواعد الحالية، يتعين على رئيس الجمعية تمديد فترة الترشيح إذا كانت متطلبات الحد الأدنى للتصويت غير مستوفاة بالنسبة لمرشحين على الأقل من المرشحين الذين تنطبق عليهم هذه المتطلبات. ومع ذلك، عادة ما لا تخضع جميع المناصب لمتطلبات الحد الأدنى للتصويت. وتقترح بلجيكا تمديد فترة الترشيح لضمان أن يكون عدد المرشحين إجمالا ضعف عدد المناصب الشاغرة على الأقل. وأعرب البعض عن تأييده لهذا الاقتراح، وأن من الأفضل أن يكون تمديد فترة الترشيح مرة واحدة فقط بدلا من ثلاث مرات. وأعرب البعض أيضا عن القلق إزاء إمكانية أن يؤثر هذا الاقتراح على عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.

٢- اقتراح بلجيكي:ثلاثة مرشحين على الأقل لاستيفاء الحد الأدنى من المتطلبات الإقليمية للتصويت

١٤- تقترح بلجيكا أن تقدم المجموعة الإقليمية التي **تستوفي متطلبات الحد الأدنى الإقليمية للتصويت لمنصب واحد أن تقدم ثلاثة ترشيحات على الأقل لإتاحة** المزيد من الخيارات (**تكتفي** القواعد الحالية بترشيحين اثنين). وينبغي أن تقدم المجموعة الإقليمية التي **تستوفي متطلبات الحد الأدنى الإقليمية للتصويت لمنصبين اثنين أن تقدم أربعة ترشيحات على الأقل** (دون تغيير في القواعد الحالية). وينبغي أن تقدم المجموعة الإقليمية التي **تستوفي متطلبات الحد الأدنى الإقليمية للتصويت**

لثلاثة مناصب أن تقدم ستة ترشيحات على الأقل (تكتفي القواعد الحالية بخمسة ترشيحات). وأيدت بعض الوفود هذا الاقتراح ولكن أعربت وفود أخرى عن قلق بالغ لاحتمال أن يؤثر هذا الاقتراح بشكل غير متناسب على المجموعات الإقليمية الأصغر حجما. وأُعرب عن القلق أيضا لاحتمال أن تشجع هذه القاعدة المجموعات الإقليمية على تقديم مرشحين أقل كفاءة مجرد استيفاء هذا الشرط.

٣- اقتراح بلجيكي: ثلاثة مرشحين على الأقل لاستيفاء الحد الأدنى من المتطلبات الجنسانية للتصويت

١٥- رغم التشابه بين هذا الاقتراح والاقتراح الوارد تحت البند ٢، تقترح بلجيكا الاكتفاء باستيفاء متطلبات الحد الأدنى الجنسانية للتصويت لمنصب واحد فقط شريطة تقديم ثلاثة ترشيحات على الأقل لهذا الجنس (تكتفي القواعد الحالية بترشيحين اثنين). وفيما يتعلق بالانتخابات التي تستوفي متطلبات الحد الأدنى الجنسانية للتصويت لمنصبين أو أكثر، ينبغي أن تبقى القواعد الحالية دون تعديل[٤]. وأيدت بعض الوفود هذا الاقتراح، ولكن حذرت وفود أخرى من الآثار المحتملة التي قد تترتب عليها.

جيم- الموضوع ٣: تسريع العملية الانتخابية

١٦- أعربت عدة وفود عن رغبتها في تسريع العملية الانتخابية، أي تقليل جولات الاقتراع. وأشار الميسر إلى أن السبب الرئيسي لطول العملية الانتخابية هو اشتراط أغلبية الثلثين بموجب المادة ٣٦ (٦) (أ) من نظام روما الأساسي، التي يصعب تعديلها. ويصعب حصول المرشحين على هذه الأغلبية الكبيرة من الأصوات، رغم مساعدة نظام متطلبات الحد الأدنى للتصويت إلى حد ما على ذلك، لأنه يساعد على توجيه الأصوات إلى المجموعات الإقليمية أو الجنسانية أو القائمتين (ألف/باء) غير المستوفية للنصاب.

اقتراح بلجيكي: تخفيض عدد المرشحين بمزيد من السرعة

١٧- تقترح بلجيكا أن تعدل الجمعية الفقرة ٢٣ المتعلقة بتقييد الاقتراع. وبموجب القاعدة الحالية، يُستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق تلقائيا من الجولة التالية للاقتراع. بيد أن هذه القاعدة تنطبق بعد التوقف عن استيفاء الحد الأدنى من متطلبات التصويت فقط (عادة بعد الجولة الرابعة). وقد يستمر استيفاء الحد الأدنى من متطلبات التصويت بالنسبة للقائمة ألف/باء حتى بعد الجولة الرابعة - ويمنع ذلك البدء في تقييد الاقتراع (مما سيؤدي إلى تسريع الإجراءات). ولا يتعلق الاقتراح بانتظار استيفاء متطلبات التصويت في القائمتين ألف وباء ولكن بالبدء في تقييد الاقتراع بمجرد توقف استيفاء متطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالمجموعات الإقليمية/الجنسانية. وسيؤدي النص الحالي إلى ضمان وجود عدد كاف من المرشحين للاقتراع التالي وبالتالي إلى إمكان استيفاء أي متطلبات للقائمتين ألف وباء.

---

[٤] الجدول الوارد بالفقرة ٢٠(ج) من القرار ICC-ASP/3/Res.6 .

١٨- وأشار الميسر إلى أن القواعد القاطعة الحالية أقل صرامة من القواعد المطبقة في انتخابات الجمعية العامة أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن الاقتراح البلجيكي سيؤدي إلى الاقتراب من هذه السوابق. وأشار أيضا إلى أن الاقتراح سيؤدي إلى تبسيط الإجراءات.

١٩- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها القوي لهذا الاقتراح، وطلبت وفود أخرى النظر فيه بعناية. وفيما يلي النص الذي تمت الموافقة عليه بإجراء الموافقة الصامتة (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥):

تعدل الفقرة ٢٣ كما يلي:

٢٣- في أي وقت يتوقف العمل بمتطلبات التصويت بالنسبة لمنطقة ما أو بالنسبة للجنسين، وشريطة أن يسمح العدد المتبقي من المرشحين باستيفاء الحدّ الأدنى من متطلبات التصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، ينحصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك في أنجح المرشحين للاقتراع السابق. ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشح (أو المرشحون، في حالة التعادل) الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشحين مساويا على الأقل لضعف عدد المناصب التي يتعيّن شغلها.

دال- الموضوع ٤: تزامن الانتخابات لملء الشواغر القضائية مع الانتخابات العادية

٢٠- بموجب القواعد الحالية لملء الشواغر القضائية، يحدد المكتب مكان الانتخابات وموعدها في غضون فترة زمنية معينة (لا تتجاوز ٢٠ أسبوعا بعد شغور المنصب القضائي). غير أن القواعد لا تحدد كيفية التصرف عند وجود شاغر قضائي في فترة ما بين الدورتين المنتهية بدورة للانتخابات العادية. ومن حيث الكفاءة، من المرغوب فيه أن تعقد الانتخابات في نفس دورة الجمعية. ولا تستبعد القواعد الحالية هذا الاحتمال، ولكنها لا توفر توجيهات إضافية.

٢١- ولما كان من الواجب أن يعقد كل انتخاب على حدة[٥]، تثار بعض الأسئلة بشأن تأثير الانتخابات لملء شاغر قضائي على الانتخابات العادية، بما في ذلك: (١) إذا تداخلت فترات الترشيح، هل يجوز للمرشحين الترشح لكل من الانتخابات المتعلقة بملء شاغر قضائي والانتخابات العادية؟ وهناك إجماع على إمكان ذلك. (٢) هل ينبغي أن يؤثر الشاغر القضائي على الطريقة التي يتم بها احتساب متطلبات الحد الأدنى لمتطلبات التصويت خلال الانتخابات العادية؟ تم في بداية الأمر الاعراب عن وجهات نظر مختلفة ولكن وجد اتجاه في سياق التشاور لعدم إعادة حساب الحد الأدنى لمتطلبات التصويت في الانتخابات العادية، إذ ستكون خلافا لذلك هدفا متحركا طوال إجراءات الترشيح. (٣) هل ينبغي إجراء الانتخابات لمل شاغر قضائي قبل أو بعد الانتخابات العادية؟ تم الإعراب عن وجهات نظر مختلفة في هذا الصدد، ولكن وجد اتجاه لإجرائها بعد الانتخابات العادية.

---

(٥) يرجع ذلك إلى السببين التاليين: (١) أن الانتخابات لملء شاغر قضائي تكون لمدة أقصر (المدة المتبقية من القاضي السابق فقط) وليس عن فترة ولاية كاملة؛ و(٢) أن متطلبات الترشيح لملء شاغر قضائي مختلفة: فلا يمكن أن يرشح إلا القضاة الذين يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت (بينما لا توجد قيود على الترشيح للانتخابات العادية على الاطلاق).

**١-	الاقتراح البلجيكي: إجراء الانتخابات لملء شاغر قضائي قبل الانتخابات العادية**

٢٢- تقترح بلجيكا في حالة التزامن بين **الانتخابات المتعلقة بملء شاغر قضائي والانتخابات العادية أن تتم الانتخابات المتعلقة بملء شاغر قضائي** أولا. وينبغي أن تؤخذ نتائج هذه الانتخابات بعد ذلك في **الاعتبار عند حساب** الحد الأدنى لمتطلبات التصويت للجولة الأولى.

٢٣- **وأشارت بلجيكا** بعد ذلك إلى **تفضيلها العمل** على أساس **الاقتراح المقدم من الميسر والمبين** أدناه.

**٢-	اقتراح الميسر: دمج عمليتي الترشيح، وإجراء الانتخابات المتعلقة بملء شاغر قضائي بعد الانتخابات العادية**

٢٤- اقترح الميسر النص المبين أدناه للنظر. **وستكون الفقرة ٢٧ ثالثا المقترحة إضافة للقرار بينما ستظل الفقرة ٢٧ الحالية – التي تتضمن الإجراءات المعتادة للانتخابات المتعلقة بملء الشواغر القضائية– قائمة. والمقصود من الاقتراح أن يكون واقعيا** وغير معقد بقدر الإمكان، مع الاحتفاظ **بأهم** ملامح النظام الحالي للانتخابات **المتعلقة بملء الشواغر القضائية. ويقوم** الاقتراح على المفاهيم التالية: **(١) أن تكون هناك عملية ترشيح واحدة لكل من الانتخابات العادية والانتخابات المتعلقة بملء الشواغر القضائية (نظام يسمح للمرشحين الذين لا يريدون مواصلة الإجراءات المتعلقة بملء الشاغر بالانسحاب** في أي وقت؛ يلاحظ أن المرشحين يمكنهم الانسحاب في أي وقت أي اختيار الانسحاب في أي **وقت)، و(٢) أن الشاغر لا ينبغي أن يؤثر على** الحد الأدنى لمتطلبات التصويت في **الانتخابات العادية (خاصة إذا وقع الشاغر خلال** الفترة **المفتوحة بالفعل** للترشيح **للانتخابات العادية**، وبالتالي تجنب حساب الحد الأدنى لمتطلبات التصويت في **تلك المرحلة)، و(٣) أن الانتخابات لملء الشاغر القضائي ينبغي أن تتم بعد الانتخابات العادية، لأن المرشحين سيكونون مهتمين** في المقام الأول بالانتخاب لفترة ولاية **كاملة.** ويشير الاقتراح إلى **أن** دمج عمليتي الترشيح خيار افتراضي، **ويترك** للمكتب الحق في **أن يقرر خلاف ذلك. والأهم** هو أن الاقتراح يوضح **عددا من** المسائل الهامة **(مثل** كيفية حساب الحد الأدنى **لمتطلبات التصويت)** التي تنشأ عندما **تتم** الانتخابات في نفس **دورة الجمعية.**

٢٥- اقتراح الميسر (بصيغته المعدلة):

٢٧ ثالثا- إذا **وجد شاغر قضائي** في فترة ما بين الدورتين قبل الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة، يتم الانتخاب لملء هذا الشاغر في نفس الدورة، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد **التشاور مع المحكمة.** *(تعليق: إذا كان الاحتياج إلى البديل أكثر الحاحا، أو إذا وجد الشاغر في وقت قريب جدا من الانتخابات العادية).* وإذا قرر المكتب عقد الانتخاب لملء الشاغر في نفس **الدورة، تنطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالية:**

(ح) **يعتبر** القضاة الذين سبق ترشيحهم للانتخابات العادية مرشحون أيضا للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة **الطرف** المرشحة خلاف ذلك. **ويجوز** للدول **الأطراف أيضا تسمية مرشحين للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر فقط، دون قيود بالنسبة لأي منطقة أو جنس أو قائمة.** *(تعليق: يبين النص المضاف بمزيد من الوضوح أن تحديد المرشحين الذين يجوز إدراجهم في ورقة الاقتراع سيتم بعد الانتخابات العادية. وبالتالي لن*

تنطبق أي قيود على عملية الترشيح). ولا يلزم فترة ترشيح منفصلة **للانتخاب المتعلقة بملء الشاغر**.

(ط) لا يؤثر الشاغر القضائي في حساب الحد الأدنى لمتطلبات التصويت للانتخابات العادية **(الفقرات ١١ و٢٠ و٢١و٢٢)**؛ *(تعليق: جرى العمل على ذلك في معظم الانتخابات العادية)*.

(ي) **يتم الانتخاب لملء الشاغر القضائي بعد انتهاء الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة و**بعد يوم على الأقل من هذه الانتخابات للسماح بتوزيع التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع في وقت مبكر وفقا للفقرة **٢٥**.

(ك) يدرج المرشحون الذين لم يتم انتخابهم في الانتخابات العادية في ورقة الاقتراع للانتخاب لملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة **الطرف المرشحة خلاف ذلك، ورهنا بأحكام الفقرتين (هـ)** و(و) أدناه.

(ل) **إذا** ما خفّض شغر المنصب عدد القضاة في **القائمة ألف** بعد الانتخابات العادية بحيث **أصبح أقل من ٩**، أو في **القائمة باء فأصبح أقل من ٥**، لا يدرج في ورقة الاقتراع إلا **القضاة من القائمة** غير المستوفية للنصاب فقط في ورقة الاقتراع**؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك**؛ *(تعليق: تبين نتيجة الانتخابات العادية بالتالي ما إذا كانت الانتخابات لملء الشاغر القضائي ستقتصر على المرشحين من الفئات غير المستوفية للنصاب، أم أنها ستكون مفتوحة لجميع المرشحين الباقين – ويهدف النص المعدل إلى زيادة توضيح ذلك)*.

(م) إذا **لم يستوف بعد عملية انتخاب عادية** الحد الأدنى من **متطلبات التصويت بالنسبة** إلى **منطقة معينة أو جنس معين، لا** يدرج في ورقة الاقتراع **إلا القضاة الذين يمكنهم الوفاء** بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى المنطقة غير المستوفية للنصاب، **وكذلك** متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى الجنس غير المستوفي للنصاب**؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك؛** *(انظر التعليق على البند (ل) أعلاه)*.

(ن) يتولى **القاضي المنتخب لملء منصب شاغر مهامه** إلى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة تساوي ثلاث سنوات أو أقل، يجوز **إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي**.

(تعليق: الفقرات (ل) إلى (ن) مأخوذة حرفيا تقريبا من الفقرة ٢٧ الحالية)

٢٦- **وأعربت الوفود عن اهتمامها** باقتراح الميسر وقدمت بعض الاقتراحات المحددة التي تنعكس في **النص المعدل أعلاه**. وأشير أيضا إلى أنه إذا **وجد هذا النص** في **الدورة الماضية لتم ملء الشاغر بمزيد من السرعة وبدون النفقات اللازمة لعقد دورة مستأنفة**.

٢٧- وأثير التساؤل حول ما إذا كان الاقتراح أعلاه **سيؤثر سلبيا** على المجموعة الإقليمية التي **ستكون** مستوفية لمتطلبات التصويت في **الانتخابات** العادية وكذلك في الانتخابات **لملء الشاغر القضائي. فإذا** انتخب مرشحا واحدا من مرشحين اثنين لهذه المجموعة في الانتخابات العادية، **سيبقى مرشحا واحدا فقط**

للانتخابات المتعلقة بملء شاغر قضائي، ولن يكون ذلك كافيا للحفاظ على متطلبات التصويت الإقليمية.

٢٨- واقترح الميسر لذلك إضافة إمكانية تسمية مرشحين للانتخابات المتعلقة بملء شاغر قضائي فقط، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ح) من الاقتراح المعدل أعلاه. وأشار الميسر أيضا إلى أنه إذا بقي مرشح واحد فقط من المنطقة غير المستوفية للنصاب لشغل المنصب الشاغر، سيكون هذا المرشح بالفعل المرشح الوحيد في الاقتراع (شريطة عدم وجود منطقة أخرى غير مستوفية للنصاب).

٢٩- وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء امكانية أن يؤدي الاقتراح إلى عدم قبول مرشحين تمت تسميتهم في ورقة الاقتراع في نهاية المطاف؛ وذكرت وفود أخرى أنه سيلزم فقط توضيح ذلك للمرشحين، وأن المرشحين سيقبلون في جميع الأحوال في ورقة الاقتراع المتعلقة بالانتخابات العادية. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء تعقيد الاقتراح؛ وذكرت وفود أخرى أن الاقتراح أفضل مع ذلك من الوضع الراهن، لأنه يضفي المزيد من الفعالية للإجراءات.

٣٠- *تمت في نهاية المطاف الموافقة على النص أعلاه بإجراء الموافقة الصامتة (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).*

هاء- الموضوع ٥: تبسيط الإجراءات- أو على الأقل تيسير فهمها

٣١- أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بتبسيط الإجراءات، فضلا عن تجنب الارتباك والبطاقات الباطلة. وقدم عدد من الاقتراحات:

(أ) ينبغي أن تتاح نماذج أوراق الاقتراع المتضمنة أسماء المرشحين الفعليين قبل الانتخابات. *وأشير إلى أن هذا في الواقع هو الممارسة الجارية.*

(ب) نشر دليل سهل الفهم لإجراءات الانتخابات. *وأشارت الأمانة إلى أنه جاري إعداد مثل هذه الأدلة حاليا بتعليمات بسيطة لانتخابات محددة، انظر مثلا الوثيقة ICC-ASP/12/46. ومع ذلك، لا يوجد دليل عام للإجراءات المتعلقة بالانتخابات في حد ذاتها لمساعدة الممثلين على فهم القرار بوجه أفضل. وأشارت الأمانة إلى أنها مستعدة لإنتاج مثل هذه الوثيقة. ورحبت الوفود بحرارة بذلك.*

(ج) إتاحة أوراق الاقتراع بلغات إضافية. *وأشير إلى أن ذلك قد يؤدي إلى تأخير طباعة ورقات الاقتراع بين الجولات. واقترح عوضا عن ذلك ترجمة مذكرات الرئيس التي تحتوي على تعليمات التصويت وطباعتها للوفود.*

(د) إجراء انتخابات صورية أثناء الدورات وليس قبلها.

(هـ) النظر في الوسائل الإلكترونية للتصويت؛ أو تطبيقات لإعطاء الوفود معلومات فورية بشأن ما إذا كانت ورقة الاقتراع الخاصة بهم صالحة. *واعتبرت هذه الأفكار مثيرة للاهتمام ولكن غير واقعية.*

(و) النظر في سبل لتسريع عملية فرز الأصوات، التي تتم بأكملها بطريقة يدوية حاليا.

(ز) واقترح أيضا تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الفرز (بطريقة برايل مثلا)؛ *ولم يناقش هذا الاقتراح بعد ذلك.*

واو- الموضوع ٦: الفصل بين الانتخابات والدورات العادية للجمعية

٣٢- أكدت بعض الوفود ضرورة أن تعقد الانتخابات بصورة منفصلة عن الدورات العادية للجمعية لأن العملية المطولة للانتخابات تلقي بظلالها على الإجراءات بأكملها. وأشارت بعض الوفود إلى أن الانتخابات ينبغي أن تتم دائما في نيويورك لضمان أوسع مشاركة ممكنة. ومع ذلك أشير أيضا إلى أن الانتخابات ينبغي أن تعقد دائما أثناء الدورات العادية للجمعية لتقليل النفقات. ورئي عموما أن استئناف المداولات في الجمعية أثناء تعداد المرشحين ممارسة جيدة. واقترح ايضا تحسين عملية فرز الأصوات.

٣٣- وفي ضوء هذه المناقشات، اقترح الميسر حلا وسطا يتمثل في تكليف المكتب بإجراء الانتخابات دائما في جزء منفصل من الجمعية ودون أن تخل بالمناقشة العامة.

٣٤- وأشار الميسر في وقت لاحق إلى أن المناقشات التي جرت في لاهاي بشأن أساليب العمل في الجمعية أسفرت عن الاقتراح التالي: "تعترف بمزايا تبسيط جدول أعمال الجمعية للسماح بمناقشات أكثر تركيزا للقضايا الرئيسية. وستساعد العودة إلى التقليد السابق لعقد دورات منفصلة في المقر الرئيسي بنيويورك لانتخاب القضاة والمسؤولين بالمحكمة على تحقيق هذه الغاية ".

٣٥- وجرت مناقشة محدودة بشأن هذا الاقتراح، وأيدت بعض الوفود الاقتراح ولكن رفضته بعض الوفود الأخرى. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن سيلزم في حالة عقد الانتخابات في نيويورك ضمان خدمات المؤتمرات والترجمة بعد ساعات العمل الرسمية. وأشير أيضا إلى أنه نظرا لتعقيد انتخابات المحكمة الجنائية الدولية، قد ترغب بعض الوفود في وجود ممثل رفيع المستوى أثناء الانتخابات.

٣٦- واقترح الميسر النص التالي كأساس لمزيد من المناقشة عند التفاوض بشأن القرار الجامع:

[٤٤- تطلب إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين بالمحكمة بالأجزاء الموضوعية لجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك بإجراء الانتخابات في جزء منفصل من الجمعية، أو بالنظر في عقد دورة منفصلة للانتخابات في نيويورك.]

٣٧- ووافقت الوفود على إحالة هذا النص المقترح إلى الجمعية لمزيد من المناقشة في سياق القرار الجامع بإجراء الموافقة الصامتة (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

زاي- الموضوع ٧: ضمان توافر القضاة المنتخبين على الفور

٣٨- قدم هذا الاقتراح للنظر في تدابير لضمان توافر القضاة المنتخبين على الفور من أجل أداء مهام وظائفهم في المحكمة. وقدم اقتراح مشترك من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك وفنزويلا لهذا الغرض.

٣٩- وكان هناك تأييد عام لهذا الاقتراح، رغم تقديم بعض المقترحات بشأن الصياغة أيضا من أجل إضفاء بعض المرونة على الاقتراح.

٤٠- واقترح الميسر الصياغة المعدلة قليلا الواردة أدناه، وتمت الموافقة عليها بإجراء الموافقة الصامتة (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥):

تعدل الفقرة ١ كما يلي:

٢- تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح **قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تتضمن الرسالة نص الفقرة ٦ من هذا القرار وأن تذكّر الحكومات بأهمية استعداد القضاة المنتخبين الذين يقدمون تعهداتهم الرسمية للقيام بمهامهم على أساس التفرغ عندما يتطلب عبء العمل بالمحكمة ذلك.**

تعدل الفقرة ٦ كما يلي:

٦- يُرفق بكل ترشيح بيان:

(ز) *يحدد* بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ح) *يشير* إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ط) *يتضمن* معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) في المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ي) *يشير* إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ك) *يبيّن* الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر؛

(ل) **يشير إلى التزام المرشح بشغل منصبه على أساس التفرغ عندما يتطلب عبء العمل بالمحكمة ذلك.**

المرفق

الاقتراحات المقدمة من بلجيكا[١]

إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/Res.6)[٢]

[...]

١١- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح بإضافة أسبوعين، ولكن ثلاث مرات لا غير، إذا كان شرط الحد الأدنى [٣] بالنسبة إلى أي منطقة أو بالنسبة إلى الجنسين لا يقابله في نهاية فترة الترشيح على الأقل ضعف عدد المرشحين المستوفين لذلك الشرط، **وإذا لم يكن عدد المرشحين ضعف عدد المناصب الشاغرة على الأقل.**

هدف هذه الإضافة إلى توفير عدد كاف من المرشحين للجمعية، لإمكان المقارنة بين مميزاتهم.

[...]

١٦ مكررا- إذا لم يوجد أكثر من مرشح واحد لمنصب واحد، تجري الجمعية اقتراعا أخيرا. وإذا لم يحصل المرشح على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت، يجب تأجيل الانتخابات إلى دورة مستأنفة لجمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعاد الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين.

هدف هذه الإضافة إلى تجنب إجراءات التصويت بعدد لا نهاية له من الاقتراعات التي لا يحصل المرشح الأخير خلالها على الأغلبية المطلوبة لانتخابه.

[...]

٢٠- **لا تصوت كل دولة طرف خلال** أي اقتراع على عدد من **المرشحين يزيد على عدد** المناصب التي **يتعين شغلها، وتلتزم بمتطلبات** الحد الأدنى **للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، والمجموعات الأقليمية، والجنسين. وتُحدَّد متطلبات الحد الأدنى** للتصويت في بداية كل اقتراع، أو **يتوقف العمل به بموجب الفقرتين ٢١ و٢٢.**

(أ) **تصوت كل** دولة طرف لحد أدنى من عدد المرشحين من القائمتين ألف وباء. وهذا العدد هو **٩** بالنسبة إلى القائمة ألف، مطروحا منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو

---

[١] *تعليق من الميسر:* تتضمن هذه الوثيقة المقترحات المقدمة من بلجيكا التي لا تزال قيد المناقشة **بعد اختتام المناقشات** المتعلقة بالمقترحات المعروضة على **الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.**

[٢] **تكرر الديباجة والأقسام ألف وباء وجيم، فضلا عن المرفقات، الأقسام دال وهاء وواو من القرار** ICC-ASP/3/Res.6، **بينما يكرر القسم زاي نص القرار** ICC-ASP/1/Res.2.

[٣] **يحسب وفقا لما تنص عليه** الجملة الثانية في الفقرة **٢٠** (ب)، والجملة الثانية في الفقرة **٢٠ (ج) فقط.**

المنتخبين في اقتراعات سابقة. أما بالنسبة للقائمة باء، فهذا العدد هو **٥ مطروحا منه عدد القضاة من تلك** القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

(ب) تصوت كل دولة طرف لحدّ أدنى من عدد المرشحين من كل مجموعة إقليمية. وهذا العدد هو **٢ مطروحا منه عدد القضاة من تلك المجموعة الإقليمية** الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة؛

إذا كان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة إقليمية أكثر من ١٦ في تلك اللحظة، فإن الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى تلك المجموعة يعدّل بإضافة **١**.

إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف الحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف **عدد المرشحين من تلك المجموعة الإقليمية** (مقربا إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي حيثما صح ذلك). وإذا كان هناك ~~**مرشح واحد فقط**~~ **مرشحان فقط** من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

بالمطالبة بثلاثة مرشحين لكل مجموعة إقليمية لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى للتصويت، ستساعد القاعدة على ضمان اختيار كاف للانتخابات.

(ج) تصوت كل دولة طرف للحد الأدنى من عدد المرشحين من كل من الجنسين. وهذا العدد هو ٦ مطروحا منه عدد القضاة من ذلك الجنس الباقين في المنصب أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين هو ١٠ أو أقل، يعدل الحد الأدنى المطلوب للتصويت لذلك الجنس وفقا للصيغة التالية:

عدد المرشحين	*لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب للتصويت*
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١
٢	~~١~~ ٠
١	٠

ستساعد هذه القاعدة، بالمطالبة بثلاثة مرشحين لكل جنس لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى للتصويت، على ضمان اختيار كاف للانتخابات.

[...]